الجوانب الاقتصادية للعمل في الإسلام

د. علي حسين الجيلاني حسين[1]

المستخلص

تناولت الدراسة الجوانب الاقتصادية للعمل في الإسلام حيث اشتملت على تعريف العمل وأهميته الاقتصادية في الإسلام، والتطور التاريخي للعمل في العصور القديمة والحديثة، ومن ثم تناولت النظرة الاقتصادية للعمل في النظريات الوضعية وفي النظام الإسلامي، وتناولت الدراسة الأهداف والغايات الاقتصادية للعمل في الإسلام، أهمية الدراسة تكمن في أن الإسلام اهتم بالعمل بمفهومه الواسع الذي يقود إلى الرقي والتَّقدم، وإلى تطور العلوم وإعلاء صرح الحضارة وبناء المجتمع. وهدفت الدراسة إلى التعريف بالعمل والنظرة الاقتصادية له في الإسلام ومقارنته بالنظريات الوضعية، انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائى التحليلي، والمهنج المقارن.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، أهم النتائج هي أن الإسلام يُعدُّ العمل شرف الحياة وكرامتها،وهو حياة وكرامة الفرد، لأنه يؤمن له سبل الإنفاق على نفسه وأهل بيته، ويقيه وإياهم مشقَّة الحرمان وذلَّ السؤال، وهو حياة وكرامة للمجتمع لأنَّه يكفل لأفراده حاجاتهم ومتطلباتهم، ويهيئ لهم أسباب الأمن والإطمئنان، فلا عجب أن اهتم الإسلام بالعمل، وقدّرت الشريعة العامل فرفعته إلى درجة المجاهد في سبيل الله. بينما جاءت أهم التوصيات بضرورة الاهتمام بالدور الاقتصادي للعمل بصورة عامة، وبيان الأهمية التي يحظى بها العمل في الإسلام، وذلك لما يشهده العالم المعاصر الآن من تغيرات جذرية، حيث بدأت الأنظمة الاقتصاديَّة في التَّحول لتتماشى مع النظام العالمي

١- كلية القانون- جامعة الجزيرة.

الجديد، حيث ساد الاتجاه نحو اقتصاديات السوق، وإصلاح الهيكل المالي والوظيفي للشركات والمؤسسات، والخصخصة عبر توسيع قاعدة الملكيَّة الخَّاصة، وإطلاق مبدأ سلطان الإرادة في تنظيم العلاقات التعاقديَّة.

مقدمـــــــــة

لقد أصبح موضوع العمل، أي عملية تشغيل العمال والعلاقات العمالية، ظاهرة اجتماعيَّة يترتب عليها كثير من الأوضاع والظواهر الإنسانيَّة في مجال الاقتصاد والسلوك والأخلاق والاجتماع والعلاقات البشريَّة المختلفة، ومع بروز هذه الظاهرة الحضارية نشأت قوانين ونظريات حاولت استيعاب هذه الحركة، وعملت على تنظيمها بما يتلاءم والفلسفات الماديَّة التي دعت إليها الأنظمة الوضعيَّة القائمة على الأنانيَّة، ومصادرة إرادة الأفراد وثرواتهم وحرياتهم، والمبنية على الظلم والتَّسلط والقهر والتي لم تنجح في تحقيق معادلة التوازن، وحفظ الحقوق، وحماية الكرامة الإنسانية وتوفير العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

وإن النَّظرة المادية إلى العمل واعتباره سلعة تسهم في خلق الثورة، وزيادة الإنتاج أدت إلى إهمال العامل كإنسان يتكون من عواطف ورغبات، واعتبرته آلة صماء تعمل لتزيد في الرفاه المادي لحفنة من أرباب العمل المستغلين، وقد كان العمل في العالم قبل الإسلام وحتى عهد قريب يُعدُّ أمراً مَهيناً، ويُعدُّ العمال طبقة دونية ليست لها أيَّة حقوق، وكان لمرارة الألم والشَّعور بالظلم وحياة البؤس التي عاشتها الطبقة العاملة على مرِّ العصور أساساً لظهور نظريات مختلفة، كالصراع الطبقي وتضارب المصالح بين العامل ورب عمله.

ولما اخترعت الآلة في العصر الحديث، بدأت مشاكل العمال مع أرباب العمل تتفاقم، وبدأ العمال يطالبون بحقوقهم، ويتكتلون ضد أرباب العمل،

فتنبهَّت الدول إلى وجوب رفع مستواهم وضمان حقوقهم، لا بدافع العاطفة الإنسانيَّة، بل خوفاً من تفاقم مشكلاتهم، وانتشار الثورات في صفوفهم. من هنا جاءت الأنظمة الرَّأسماليَّة والشِّيوعيَّة ووضعت التشريعات العمالية وتأسست منظمة العمل الدولية عام (١٩١٩م)، التي توصلت فيما بعد إلى حماية العامل واستقراره.

أهمية الدراسة:

جاءت أهمية الموضوع انطلاقاً من أهمية العمل في الإسلام، فالإسلام دين عمل بمفهومه الواسع الذي يقود إلى الرقي والتَّقدم، وإلى تطور العلوم وإعلاء صرح الحضارة، إنَّ العمل الإسلامي بمفهومه العام لا يخرج عن مفهوم العبادة بمعناها الشَّامل، وهو الذي يسهم في بناء الذَّات الإنسانيَّة الفرديَّة من جهة، وفي بناء الذَّات الاجتماعيَّة، وصياغة المجتمع صياغة متماسكة من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١/ التعرف على الجوانب الاقتصادية للعمل في الإسلام، وذلك بالتعرف على مفهوم العمل.

٢/ إلغاء الضوء على الجانب التاريخي للعمل من الناحية الاقتصادية.

٣/ تناول النظرة الاقتصادية للعمل في النظرية الوضعية.

٤/ معرفة تفصيل النظرة الاقتصادية للعمل في الإسلام.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في سعي الكثيرين من شراح القانون والاقتصاد إلى بيان النظريات الوضعية ومدى اهتمامها بالعمل وبما يمثله من ركيزة أساسية للتنمية والاستقرار والرفاهية، في حين أن هذه النظريات لن تطال ما جاء به الإسلام في نظرته إلى العمل، فقد جاء الإسلام وأوجب العمل

على المسلم، لأنه من لوازم الحياة واستمراريتها، ومن دواعي الفطَّرة وبقاء النَّوع البشري، إلى جانب كونه من لوازم الفكر والتَّفكير والإبداع، كما أنَّ العمل المطلوب من المسلم هو أن يكون صالحاً فاعلاً في إسعاد الناس وتحقيق مصالحهم، وهو الذي دعا إليه القرآن الكريم وحضت عليه السنة النبوية.

منهج البحث:

كان الاعتماد في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قام بالرجوع إلى المصادر والأدبيات التي كتبت في الموضوع ومن ثم تحليلها ومناقشتها واستخلاص بعض النتائج والتوصيات ، هذا بجانب المنهج المقارن.

هيكلة الدراسة:

المبحث الأول: **مفهوم العمل وأهميته الاقتصادية وتطوره:**

المطلب الأول: ماهية العمل في الإسلام.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للعمل في الإسلام.

المطلب الثالث: تطور النظرة التاريخية للعمل في العصور القديمة والحديثة.

المبحث الثاني: **النظرة الاقتصادية للعمل** :

المطلب الأول: النظرة الاقتصادية للعمل في النظريات الوضعية.

المطلب الثاني: النظرة الاقتصاديَّة للعمل في النظام الإسلامي .

المبحث الثالث: **الأهداف والغايات الاقتصادية للعمل في الإسلام:**

المطلب للأول: الأهداف الاقتصادية للعمل في الإسلام.

المطلب الثاني: الغايات الاقتصادية لعمل في الإسلام.

الخاتمة والتوصيات والمراجع والمصادر.

المبحث الأول
مفهوم العمل وأهميته الاقتصادية وتطوره
المطلب الأول
ماهية العمل في الإسلام

العمل في اللغة:

هو المهنة والفعل. وعمل عملاً: فعل فعلاً عن قصد، ومعناه أيضاً مَهَنَ وصَنَعَ، عمل فلان على الصَّدقة، أي سعى في جمعها. يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعمل السلطان على بلد: كان والياً عليه فهو عامل، وعامله: تصرف معه في بيع ونحوه، وعَمَّله: أعطاه أجرته. عَمَّله على القوم: أمره عليهم. واستعمله: جعله عاملاً. العِمالة: أجرة العامل وحرفته، والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، العمل في المفهوم الاقتصادي هو مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة، والعُمْلة: أجرة العمل أو النقد، العُمُولة: المبلغ الذي يأخذه السمسار أو المصرف أجراً له على قيامه بمعاملة ما، والمعاملات: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة[1].

إن العمل في المفهوم اللغوي لا يخرج عن كونه مهنة وفعلاً كما تقول القواميس اللغوية، وهو في المفهوم الاصطلاحي مجهود إرادي واع يبذله الإنسان لإنتاج سلعة وسواها مما يشبع حاجاته. أما العمل في الإسلاَم فهو الذي يأخذ بكل ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية والذي يسعى إلى البناء والتشييد وإعمار الأرض، هو العمل المقترح على كل خير وسعادة وتقدم في كل مجالات الحياة[2].

١- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، (١٩٧٢م)، ص٦٣٨.

٢- إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، ص٣١.

فالعمل هو مفهوم يتضمن أي نوع من أنواع النشاط بدنياً أم عقلياً، وتقسم الأعمال بحسب طبيعتها إلى عمل يدوي وعمل عقلي، وبحسب شكل أدائها إلى عمل إداري وعمل تنفيذي، وحسب صعوبتها إلى عمل بسيط وعمل متخصص[1].

والعمل محل التزام العامل ويمثل أحد أهم مكونات عقد العمل إلى جانب الأجر، وهذان العنصران في الواقع هما عماد العقد وركناه الأساسيان لا يقوم بدونهما أو بأي منهما دون الأخر، وإذا اجتمعا وحدهما قام العقد دون أن تصحبهما أية التزامات أخرى، إذ بإمكان المتعاقدين إرجاء كل اتفاق على أي التزام آخر، ليتم أو يكمل فيما بعد أثناء سريان العلاقة التعاقدية[2].

كما إن الحق في العمل واجب وشرف تكفله الدولة، ومن حق الجميع أن يطلبه ويسعى في سبيله ويتمسك بالحصول عليه، ويحرم صده عن طلبه ، بل يرى أنَّه من الضَّروريات الواجبة لهذا الإنسان، بل إنَّها واجبات عليه أيضاً[3].

لقد وضع الإسلام قواعد وقوانين عامة للإجارة " العمل "، وألزم رب العمل والعامل بالتَّقيد بها حفاظاً على حقوقهما، وتحقيقاً لمبادئ العدل والإنصاف، فأعطى العامل الحرية في اختيار نوع العمل الذي يتلاءم مع قدراته البدنيَّة والعقليَّة والفنيَّة، ويراعى جوانبه النفسيَّة والإبداعيَّة. كما أوجب الإسلام تحديد مقدار العمل ومكانه وزمانه، وما يقابله من أجر، واشترط أن يكون العمل نافعاً يسهم في تنمية الإنتاج، ويعمل على توطيد أواصر التَّعاون والتَّقارب بين العامل وصاحب العمل، في إطار من المفاهيم والقيم الأخلاقيَّة والقانونيَّة .

أقر الإسلام مشروعية عقد العمل لدفع حاجة الناس، فليس كل إنسان يستطيع أن يعمل بيده، فيستأجر هذا ذاك ليحصل على العمل وذاك على

١- أحمد بدوي زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٧٧م)، ص٤٤٨ .

٢- محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، جامعة النيلين، كلية القانون، د.ت، ص١٠٧ .

٣- محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، د.ن ، ص١٥ .

المال، حيث أن الفقير محتاج إلى المال، والقادر مادياً محتاج إلى العمال، وهذا دليل قاطع على جواز عقد العمل وشدَّة الحاجة إليه[1].

الأصل إباحة العمل، دون قيد أو شرط أو استثناء إلاَّ ما يورده القانون ولا يكون مخالفاً للنِّظام العام والآداب، فيكون للشَّخص أن يختار أي نوع من العمل يعمل ومع من يعمل، ولا يجبر على عمل لا يريده بمحض اختياره، ولا يفرض عليه أن يعمل عنوة، ولصاحب العمل ذات الاختيار، غير أن المشرع قد يفرض في بعض الأحيان القيود التي تحد من هذه الحريَّة ابتغاء تحقق مصلحة عامة على وجه الخصوص متجسدة في مصلحة فئويَّة للعامل أو صاحب العمل[2].

فكلمة عمل، سواء أكانت تعني عملاً يدوياً أم عملاً عقليَّاً، دنيوياً أو أخروياً، وردت في الكثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، وهي تحض على العمل وتعلي مكانة العاملين، حيث أن النبى صلى الله عليه وسلَّم التقى بعامل فرأى في يده خشونة فقال له : " ما هذا الذي أراه في يدك؟"، فقال العامل: " إنَّه أثر المسحاة أضرب وأنفق على عيالي"، فقبل صلى الله عليه وسلم يده وقال: " هذه يد لا تمسها النار"، وفي رواية أخرى: " هذه يد يحبها الله ورسوله"، فنبي الله وقائد أمّة يقبل يد عامل خشنة قد يأنف قادة اليوم من دعاة المذاهب الوضعية أن يصافحوها[3].

وحيث نجد أن الإسلام قد اهتم بالعمل، لأنَّ قيمة الإنسان لا تقاس إلاَّ بالعمل، وأنَّ ليس للإنسان إلاَّ ما سعى، وإنَّ قيمة كل امرئ في المجتمع بما يقدمه لربه وللناس من عمل، كما أنَّ الشريعة الإسلامية رفعت شأن العمل إلى مصاف العبادات والواجبات الدينيَّة الأساسيَّة ، حيث يقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : " ما أكل أحد

١- نادرة محمود محمد سالم، عقد العمل – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، (١٩٨٨م)، ص٥١.
٢- محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١١٢ .
٣- جمال الدين عياد، نظم العمل في الإسلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٩٥٢م)، ص٩ .

طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[1].

قد أمر الإسلام بتحصيل المال عن طريق الزِّراعة، التي بها حياة الأرض واستثمارها، وفي لفت الأنظار إلى نعمة الله بإعداد الأرض للزِّراعة، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ• أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبّاً• ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً• فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً• وَعِنَباً وَقَضْباً• وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً• وَحَدَائِقَ غُلْباً• وَفَاكِهَةً وَأَبّاً• مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤-٣٢] ، وحثَّ على تحصيله عن طريق الصِّناعة، والصِّناعة أقوى العمد التي تقوم عليها الحضارات، وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى جملة من الصِّناعات التي لا بد منها في الحياة، فيه الإشارة إلى صناعة الحديد: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والإشارة إلى صناعة الملابس : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وإلى صناعة القصور والمباني: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وهكذا يجد المتتبع لإيحاءات القرآن كثيراً من التَّنويه بشأن الصِّناعات على اختلاف أنواعها. وأمر القرآن بتحصيل الأموال عن هذه الطُّرق الثلاثة، وسمى طلبها إبتغاء من فضل الله، وقد بلغت عنايته بالأموال أنَّ طلب السعى في تحصيلها بمجرد الفراغ من أداء العبادة[2]. والعمل قيمة إيجابية يحرص عليها الإسلام، نظراً لما فيه من تحقيق مصالح المجتمع ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلَّم :" المؤمن القوى خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[3].

وحضَّ الإسلام على العمل، والكسب عن طريق العمل، وبالوسائل الشريفة، وشجع الإسلام الحافز والمبادرة الفرديَّة، والغنى نعمة من نعم الله ، والمطلوب من الغني أنَّ يعرف حق الناس وحق الله فيما أعطاه ، إنَّ المذموم في

١- مختصر صحيح البخاري ، د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الخامسة ، دار العلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، (١٩٩٤م) ، ٣ / ٧٤.

٢- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص٢٥٢ .

٣- ابن ماجة ، سنن إبن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، دار سحنون ، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) ، ١٢/ ١٣٩٥ .

الإسلام هو الترف أي بطر النَّعمة، وحثَّ الإسلام على طلب العلم، وأول ما نزل من القرآن الكريم : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، والقراءة في الإسلام ، والعلم في الإسلام، والعملَ في الإسلام[١]، يجب أن يكون "بإسم الله"، "من أجل الكل"، "من أجل الدنيا والآخرة"، ولقد أمر الإسلام بالنصح لأولي الأمر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالنقد البناء المخلص ليس مجرد إباحة أو رخصة أو حق، بل إنه - في الإسلام - فرض[٢].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلَّم : " إنَّ الله يحب المؤمن المحترف "[٣]، وبذلك دعت الشريعة الناس جميعاً إلى العمل كسباً للقوت وصوناً لكرامة الإنسان، فمن استطاع أن يعمل في أيَّة حرفة ولم يعمل استحق اللوم والتعزير من ولي الأمر، قال عمر بن الخطاب : " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول: "اللهم ارزقني"، وقد علمتم أنَّ السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وأن الله تعالى يرزق الناس بعضهم من بعض "[٤].

إذا كان الإسلام قد عدَّ العمل واجباً على الفرد، إذ لا يباح له أن يعيش على التسول أو السلب أو النهب، وقد شددت الشريعة النكير على السائلين من غير حاجة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من فتح علي نفسه باباً من التسول فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر"[٥].

الإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزِّراعة، والصِّناعة والتجارة، نظراً إلى أن حاجة المجتمع الماديَّة، تتوقف عليها كلها، فإنَّه كما يحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائيَّة التي تنبتها الأرض، يحتاج إلى الصِّناعات المختلفة في شئونه المتعددة، في ملابسه ومساكنه، في آلات

١- الجلالين – الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي– المتوفى سنة (٨٦٢هـ)، والشيخ جلال الدين عبد الرحمن إبي بكر السيوطي– المتوفى سنة(٩١١هـ)، تفسير الجلالين، علق عليه الشيخ خالد الحميصيالجوجا ، مكتبة الملاح، دمشق ، د.ت ، ص٥٣٢.

٢- القطب محمد القطب طبليه ، الإسلام وحقوق الإنسان ، د.ن ، ص٢٩٩ .

٣- ابن العربى ، عارضة الأحوزى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، (١٣٥٠ هـ) ، ٧٦٢/٢ .

٤- سليمان محمد الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٧٦م) ، ص٤٧٣.

٥- الترمذي – أبوعيسى محمد بن عيسي السلمي الترمذي ، سنن الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ، تونس ، دار سحنون ، (١٤١٣هـ، – ١٩٩٢م) ، من حديث إبي كبشة الأنماري ، وقال : حسن صحيح .

الزِّراعة وتنظيم الطَّرق، في حفر الأنهار ومدَّ السكك الحديديَّة، في حفظ الكيان والدولة، وما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلاَّ بالصِّناعات. ويحتاج إلى تبادل الأعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الأقاليم التي ليست فيها زراعة ولا صناعة، ولا تسعد أمة لا تسد حاجتها بنفسها، وإذن لا بد من الاحتفاظ بالزِّراعة والتجارة والصِّناعة. ومن هنا قرَّر علماء الإسلام أنَّ كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، فتعلمه وتجويده من فرض الكفاية، قالوا: ومن ذلك أصول الصِّناعات، كالفلاحة والحياكة والخياطة، وما إليها ممَّا هو ضروري، أو كالضروري في المعاملات ويسر الحياة، ودفع الحرج عن الناس، ومعنى أنَّه من فروض الكفاية، أنَّه إذا لم يتحقق في الأمة كلها، أثمت الأمة كلها، وأنَّ الأثم لا يرتفع منها إلاَّ إذا قامت كل طائفة بنوع من هذه الأنواع. وليس من ريب أنَّ أساس هذه الفرضيَّة، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلاميَّة في تحقيق ما تحتاج إليه من الضَّروريات والحاجات، وبيد أبنائها، دون أنَّ تمدَّ يدها إلى غيرها من الأمم. وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصِّناعات والتجارات سبيلاً إلى التَّدخل في شئونها، فتظل محتفظة بكيانها وعزَّتها ونظمها وتقاليدها، وخيرات بلادها، وكثيراً ما أتخذ هذا التَّدخل سبيلاً لاشتراك الدول الأجنبيَّة في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها.

وكذلك بغضت الشريعة السؤال، لأَّنه ذلَّ ومهانة، وإهدار للكرامة الإنسانيَّة، وتعطيل للقوى البشريَّة، والمواهب الإبداعيَّة، وسبيل إلى الخداع والاحتيال، إذ يحمل السؤال السائل إلى التظاهر بالعاهات والأمراض، والفقر والمسكنة،وحتى يستدر عطف الناس وبرَّهم، قال عليه الصلاة والسلام: "من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر"[1]، وعلى ذلك حثت الشريعة الناس على العمل، فإذا لم يتمكن الإنسان من الحصول على عمل من الأعمال، فيجب على الدولة الإسلامية أنَّ تهيئ له عملاً مناسباً، وأنْ تحمي حقوقه، وأنْ

١- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، د.ت ، ٢٨٩/٣، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، ٢ / ٥٣٤ ، الحديث رقم (٨٧٣٠).

تعدَّ أفراد الرعية إعداداً فنياً وعلمياً، وأنْ تنشئ لهم المراكز التدريبيَّة، لتمكنهم من النهوض بواجباتهم الكفائية[1].

وإذا كان كثير من المسلمين يجهلون قوانين العمل وأنظمته في الإسلام، ويأخذون بالدِّعايات المضلِّلة التي تتهمه بالجمود والتقصير، فإنَّ ما نقصد إليه من الدِّراسة هو تبيان نظرة الإسلام إلى العمل، واهتمامه بالعامل في رعاية شئونه، وكفاية حاجاته، فالقرآن والسنة يحثان على العمل والإنتاج، ويدعوان إلى بذل الجهد في طلب الرِّزق، والسعي في أرجاء الأرض، ويُعدُّان ذلك منتهى الطاعة وغاية الإيمان، يقول سُبحانه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ويقول سُبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، ويقول صلى الله عليه وسلَّم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داؤد كان يأكل من عمل يده"[2]، ويقول صلى الله عليه وسلَّم أيضاً: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاَّ كان له به صدقة"[3]. كذلك عدَّ العلماء والفقهاء الحرف والصِّناعات وبعض أنواع الزِّراعات من فروض الكفاية، لأنه لا يقوم أمر الدين والدنيا إلاَّ بها، واعتبروا تركها هلاكاً ومفسدة، ويلزم أن يقوم بها من تحصل الكفاية بفعله وإلاَّ أثمت الأمة[4].

وكل ذلك جعل عقد الإجارة محل اهتمام الفقهاء المسلمين، حيث أخذوا يفصلون أحكامه ويوضحون تفاصيله بشتى صوره وأقسامه، ولا شك أنَّ عقد الإجارة قد أخذ حيزاً كبيراً عند فقهاء الإسلام، الأمر الذي جعل منه باباً أساسياً في الفقه الإسلامي، وهو يؤكد أنَّ الشريعة الإسلامية وأحكامها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

١- إسماعيل البدوي، الحريات العامة، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، د.ن، ص٣٨٤.

٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، المجلد ٤، كتاب البيوع، باب كسب الرجل عمله بيده، رقم ٢٠٧٢، ص٣٨٠.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار إبن كثير، بيروت، ١٩٥٢م، الجزء ٦، كتاب المزارعة، باب فصل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم ٢٣٦١، ص٨٣.

٤- الغزالي، محمد إبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٩م، ص٧٦.

المطلب الثاني
الأهمية الاقتصادية للعمل في الإسلام

يعرف العمل في الفكر الاقتصادي بأنَّه كل جهد جسماني أو عقلي يبذله الإنسان بإرادته حراً مختاراً، ويقصد به نفعاً ماديًّا، ومن هذا يتضح أن الجهد الذي يصدر عن شخص دون وعي أو إرادة، كما أن أي جهد يقوم به الإنسان للهو أيضاً لا يعدُّ عملاً[1].

إنَّ الوعى بأهمية العمل الإنساني، ودوره في التنمية البشريَّة والاقتصاديَّة، أدى إلى تزايد الاهتمام بالتنظيم القانوني لعلاقاته، ولكن هذا التنيظم يتسم بالدَّقة البالغة لتفاعله وإنعكاساته مع كافة جوانب الحياة في المجتمع، حيث تتفاعل نصوص قانون العمل مع الجَّانب الإنساني، من حيث مساسها بالقطاع العريض من أبناء المجتمع، وتكامل وإستقرار الأسرة، حيث يعدَّ العمل وسلية لتحقيق الذَّات، وإثبات الوجود، إلى جانب توفير الحياة الكريمة للعامل ومن يعول، وينعكس ذلك بدوره على السلام والعدالة الاجتماعيَّة، إلاَّ أنَّ مراعاة البُعد الإنساني لا ينبغي أن يتم على حساب الاعتبارات الاقتصاديَّة القائمة على تشجيع وجلب الاستثمارات، ودفع العملية الإنتاجيَّة، ومساعدة المشروع على تدعيم قدرته التنافسيَّة محليًّا ودوليًّا، ولا يتأتي ذلك إلاَّ من خلال إتاحة الفرصة الكاملة لصاحب العمل في تنظيم العمل بمشروعه، حيث يكون له الحق في اختيار أساليب الإنتاج، وسياسة الأجور والعمالة من ناحية السلطة التأديبيَّة، والاستغناء عن بعضهم إبان الأزمات الاقتصاديَّة، وقد يتعارض ذلك مع الرغبة في تحقيق الاستقرار للطبقة العاملة، وضمان تماشي سياسة الأجور مع معدلات التَّضخم، وتفادي تدفق موجات البطالة، وتسريح العاملين على نحو يهدد الأمن الاجتماعي، وتزايد الركود الاقتصادي.

١- عبدالرحمن سليمان محمد، رأس المال البشري واللامساواة في توزيع الدخل، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، (١٩٩٩م)، ص٥.

ومن الناحية الاقتصاديَّة تبدو أهمية العمل في أنَّه يؤثر في الحياة الاقتصاديَّة من عدَّة وجوه، بما يترتب عليه من حماية للطبقة العاملة من حيث الأجور، وساعات العمل، وتوفير الخدمات الصحيَّة والاجتماعيَّة لهم، الأمر الذي يجعل أصحاب الأعمال يقاومون هذه الإصلاحات، ويرون أن تقريرها يزيد الأعباء الماليَّة للمشروعات، ويؤدي إلى زيادة نفقة الإنتاج، والتي يترتب عليها ارتفاع الأسعار، وانخفاض أرباح أصحاب العمال، غير أنَّ الضمانات التي يقررها قانون العمل للعمال إذا كانت تؤدي إلى زيادة نفقة الإنتاج، فإنها تؤدي أيضاً إلى زيادة القوة الشرائية لطبقة العمال، والذي يترتب عليه زيادة الاستهلاك، والتي تؤثر بدورها في الإنتاج فتؤدي إلى زيادته[1]. فضلاً عن كونها تؤدي أولاً إلى زيادة الإنتاج وزيادة أرباح صاحب العمل.

ترجع أهمية العمل إلى تأثيره على عنصر الإنتاج، فإنَّ الرصيد السنوي للدخل القومي في كل بلد ما هو إلاَّ نتيجة عمل أفرادها وجهودهم، وأنَّ ما يجتمع في بلد من سلع وخدمات ما هو إلاَّ نتيجة حتمية لذلك، فجميع القائمين بالعمل في أي بلد، ما كان متصلاً بالصِّناعة أو التِّجارة أو الزِّراعة أو عملاً في مرفقٍ عام، تتساوى في الأهمية، ولا فرق في الأهمية بين فريق وفريق، لأنَّ الدخل القومي مدين إلى جهودهم المشتركة، وإلى تعاون هذه الجهود وتجمعيها، لذلك كان التَّنظيم القانوني للعمل له أهمية كبرى، سواء من النَّاحية الاقتصاديَّة أم الاجتماعيَّة، فإذا كان قانون العمل لا يمكن أن يُهيمن تماماً على حياة صاحب العمل، الذي قد تكون بعض أوجه نشاطه مما يخضع لقانون العمل، فإنَّ ذلك القانون يهيمن على حياة العامل وحياة أفراد أسرته، ويتوقف على قواعده احتفاظ العامل بإنسانيته أو إهدار آدميته، فالأجر في معظم الحالات هو الدخل الوحيد للعامل، ويتوقف عليه مستوى معيشته بين المواطنين، كما أن نظام العمل وشروطه، تحدد للعامل ولأفراد أسرته إمكانيات الوجود في الحياة الاجتماعيَّة، تبعاً لما كان العمل يستغرق كل وقته، أو يترك

١- د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، دار الكتب القطرية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م)، ص٧.

له بعض الفراغ لتجديد نشاطه، وتنمية ملكاته، والإشراف على شئون أسرته. وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٣): "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة "[١].

وتبرز الأهمية الاقتصاديَّة للعمل في ذلك التأثير المتبادل بين النظام الاقتصادي في الدولة والعمل، إمَّا عن تأثير النظام الاقتصادي المطبق في الدولة على العمل، فإن الأمر يختلف تبعاً لنوع النظام المطبق.

المطلب الثالث

تطور النظرة التاريخية للعمل في العصور القديمة والحديثة

حيث كان العمل في العالم الغربيوحتى عهد قريب يُعدُّ أمراً مهيناً، ويُعدُّ العمال طبقة وضيعة ليست لها أيَّة حقوق، ولما أخترعت الآلة في العصر الحديث بدأت مشكلات العمال مع أرباب العمل، بدأ العمال يطالبون بحقوقهم ويتكتلون ضد أرباب العمل، وتنبهت الدول أخيراً إلى وجوب رفع مستواهم، وضمان حقوقهم لا بدافع العاطفة الإنسانيَّة، بل خوفاً من تفاقم مشكلتهم وانتشار الثَّورة في صفوفهم[٢]، ومن ثم تهديد كيان المجتمع.

ومن المعروف أنَّ المجتمع البدائي كان يتكون من طبقة واحدة، هي طبقة العمال المنتجين الذين يستهلكون ما ينتجون، وكان العمل ضرورة اجتماعية تمليها ظروف الحياة والصَّراع من أجل البقاء، وكان المرضَّي والعُجز يعالجون من قبل العاملين المدفوعين بعاطفة إنسانيَّة، وبصورة طوعية، إلاَّ أنَّ إرتقاء الإنسان في سلم الحضارة والتَّقدم، مكَّنه من استخدام مواهبه للتَّوسع في الأعمال الزِّراعية والصِّناعية والتِّجارية، مما أوجد في المجتمع الواحد طبقات متنوعة: غنيَّة ومتوسطة وفقيرة، وطبقات متسلطة وأخرى مستضعفة، حيث اختصت كل طبقة بنوع من الأعمال[٣].

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٢٣).

٢- د. مصطفى السباعي، إشتركية الإسلام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، (١٣٧٨هـ)، ص١٥٣.

٣- د. محمد فهر شقفة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، (١٩٦٧م)، ص٢٠.

لقد كانت الشعوب البدائيَّة وخاصة المحاربة، لا تميل إلى العمل، وكان يُعهد للنساء والغرباء بالعمل الضروري، وكانوا يعاملون كالعبيد، ولم تشعر هذه الطبقة بقيمتها كمخلوقات بشريَّة، وإنَّما كانت في حالة لا تبتعد عن مرتبة الحيوان، وكل طبقة لها نوع من الأعمال، حيث كان ينظر بعين التقدير إلى الأعمال التي تمارسها الطَّبقات العليا، وباذدراء للأعمال التي تمارسها الطَّبقات الدُّنيا، وهكذا عرفت المجتمعات أعمالاً شريفة اختصَّ بها الأغنياء والأقوياء، وأعمالاً وضيعة يمارسها الفقراء والمستضعفون[1].

ففي المجتمعات القديمة كان الرِّق هو أساس النظام الاقتصادي، وكان الأرقاء يقومون بكافة الأعمال، باعتبارهم أشياء مملوكة، ولم يكن يُنظر إليه كأشخاص، وكان العقد في عصر الرِّق يقوم على أساس أنَّ العامل إنَّما يؤجر قوة عمله نظير الأجر المسمى بعقد إيجار الأشياء، وكان ينظر إلى العمل باعتباره سلعة يرد عليها الإيجار، وقد انتقلت هذه النظرة إلى العمل من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم، والتقنين المدني المصري القديم، وظلت هذه النظرة سائدة في الفكر القانوني زمناً طويلاً امتد حتى أواسط القرن التاسع عشر[2].

وتغيّر نظام العمل في القرون الوسطى، حيث ساد نظام الإقطاع في الزِّراعة ونظام الطَّوائف في الصِّناعة، ففي مجال الزِّراعة سيطر الإقطاع واستحوذ على السلطة والثروة، وبدأ نظام رق الأرض، حيث يأخذ العامل الزراعي حكم الأرض التي يعيش عليها ويلتصق بها، ولا يستطيع مغادرتها، بل ينتقل من يد إلى يد، ويكون للإقطاعي سلطة إجباره على العمل لديه دون مقابل، أمَّا في مجال الصِّناعة فقد ساد نظام الحرف أو الطوائف، حيث كان أهل كل صناعة أو حرفة يشكلون فيما بينهم طائفة خاصة بهم بتنظيم دقيق يتضمن قواعد الالتحاق والترقي في المراتب المختلفة " المعلم، شيخ الطائفة،

١- د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،(٢٠١٢م)، ص١٥

٢- د. يس محمد يحي، قانون العمل- المصري السوداني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩١م)، ص١٨ .

العريف أو العامل، الصبي تحت التمرين" وشروط العمل وأحكامه، وكان نظام الطوائف النواة الأولي لتنظيم العمل، ومن ثم فهو يفضل- من هذه الناحية- على نظام الإقطاع والرِّق، إلاَّ أنه كان يشكل عقبة كبرى في وجه حرية العمل، حيث كان الدخول إلى مجال الصِّناعة أو الحرفة والترقي فيها خاضعاً لقيود المعلَّمين أو الشيوخ، وبات الأمر وراثياً من جيلٍ إلى جيل، وحكراً بين أفراد أسرهم[1].

في مجتمع الرعي والزِّراعة ظهرت فكرة الملكية الخاصة، وتطورت من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، وظهرت معها فكرة الدولة والقانون، فقد تأصل في المراحل الأولى النظام القبلي، ثم أخذ في التقلص تدريجياً ليحل محله نظام الحكم القائم على وجود سلطة مركزية، وساد في المجتمع نظام الرِّق والعبوديَّة، وكان ضحايا الرق وأسرى الحرب يشكلان أهم مصادر الرق والاستعباد، وبعد ذلك ساد النظام الإقطاعي أروبا القرون الوسطى، وطبع بصماته على جميع مناحي الحياة، إذ هيمن الأشراف والنُّبلاء وملوك الحق الإلهي، وتربعوا على سدة الحكم، وجثم كبار الملاك على صدور العباد في الأراضي الزِّراعيَّة، وسيطر شيوخ الطوائف على فئات العمال وصغار الصناع في مجال الحرف والمهن والصناعات الصغيرة، ففي قطاع الزراعة توطدت أركان أقطاع الأرض، وترسخ ارتباط الفلاح وأفراد أسرته بالأرض، فأصبح قنا أو رقيقاً لها يحيا ويموت فيها خادماً لسيده الإقطاعي، الذي يملكه ملكية خاصة يذكره عند جرد ثروته في عداد الأشجار المثمرة والغابات وقنوات المياه وقطعان الماشية، ويمكنه أن ينقل ملكيته إلى من يشاء فهو يصلح باعتباره من الأشياء أن تكون محلاً للبيع والرهن والمقايضة والهبة وغيرها من التصرفات المشروعة وغير المشروعة[2].

١- د. إسماعيل غانم، قانون العمل، (١٩٦١م) ، ص٩ .

٢- د. محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٤٤

بعد قيام الثَّورة الصِّناعيَّة في إنكلترا وانتشارها في مختلف أنحاء أوروبا، تطورت الحياة البشرية وتعددت المعارف العلمية، وتنوعت المتطلبات الإنسانيَّة، ثم ظهرت المصانع والمؤسسات، وتزايدت الحاجة إلى العمال من مختلف الفئات، لتأمين عملية الإنتاج والتَّنظيم والخدمات، وأضحى موضوع العمل والعمال ظاهرة إنسانية، ترتب عليها الكثير من الأوضاع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والأخلاقيَّة. ومع تطور هذه الظاهرة وتفاعلها، وفي غياب التنظيم العادل، برزت أنظمة وقوانين حاولت استيعاب وتنظيم قضايا العمال فكان النظامان المتعاكسان الرأسمالي والشيوعي، حيث ضاعت بينهما مصالح الإنسان وإرادته وكرامته[1].

وكان مبدأ سلطان الإرادة كنتيجة لسيادة الاقتصاد الحر، واقتصر دور الدولة على حماية الأمن في الداخل والخارج دون التدخل في الشئون الاقتصاديَّة والعلاقات التعاقديَّة، وأصبح عقد العمل التَّنظيم النموذجي للعلاقة بين العامل وصاحب العمل، وتتكفل الدولة بتأييده وفرض إحترامه- أياً كان مضمونه- دون تدخلٍ من جانبها لتعديله، وكان النظام السابق، بما يتضمنه من حرية مطلقة، وبالاً على الطبقة العاملة، حيث أدى إلى وضع العامل تحت رحمة صاحب العمل وانخفاض الأجور، وكانت المساواة القانونية ومبدأ حرية التَّعاقد من الأمور الشكلية بسبب عدم التَّوازن الاقتصادي بين العامل وصاحب العمل، فالعامل مضطر بسبب حاجته الماسة لسد قوته، وإلى قبول كل الشروط التي يفرضها صاحب العمل، وانخفضت الأجور بشكل ملحوظ بسبب الفائض في الأيدى العاملة، حيث تم تشغيل النساء والأطفال بأجور زهيدة، ورغبة في تحقيق أصحاب الأعمال لأكبر قدر من المكاسب[2].

وقد يبدو أنَّ إطلاق حرية العمل، وترك العلاقة بين العامل ورب العمل لمبدأ حرية العمل، ولقانون العرض والطلب يحقق مصلحة العامل، ولكن الواقع

١- د. محمد حلمي مراد ، قانون العمل ، دار القلم، طبعة (١٩٦٥م) ، ص٢٣.

٢- د. همام محمد محمود، قانون العمل ، (٢٠٠٥م)، ص٩.

أنَّ هذه الحرية النظرية التي يبدو في ظاهرها الرحمة والمساواة بين طرفي عقد العمل، كانت تخفي وراءها صوراً من الاستغلال، كان ضحيتها العامل في كثير من الأحيان، فالعامل مضطر إلى أن يعمل للحصول على أجر هو مصدر رزقه الوحيد، وعلى ذلك فإن صاحب العمل كان يحدد له الأجر الذي يتراءى له، ولم يكن من سبيل أمام العامل إلاَّ أن يقبل هذا الأجر، وكان هذا الأجر منخفضاً نتيجة لانتشار مبدأ المنافسة بين المشروعات، ومحاولة كل منها خفض نفقات الإنتاج ومن بينها أجور العمال[1].

وأدى سوء أحوال العمال، وتعرضهم للبطالة والأمراض والمخاطر الناجمة عن استعمال الآلات، إلى إشاعة روح التذمر والسخط لديهم، فراحوا يتجمعون في شكل نقابات للدفاع عن حقوقهم، وبدأ الصراع واضحاً بين العمال وأصحاب الأعمال من خلال الإضراب وغلق المصانع، وكان تدخل المُشرِّع أمراً حتمياً في كثير من الدول الأوروبية في متصف القرن التاسع عشر، للقضاء على المساوى السابقة، وصدرت التشريعات المنظمة لساعات العمل، وتشغيل النساء والأحداث والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة[2].

ونشأت النظرية الشيوعية للعمل كرد فعل انتقامي للطبقات المنتجة، التي ترى نفسها هي صانعة الثروة والمنافع، وتشعر أنها مستغلَّة ومظلومة من قِبل الطبقة المالكة للإنتاج، ولم ينجح هذا الرد الانفعالي ضد الرأسمالية في توفير العدالة الاقتصادية، واحترام القيم والمبادئ التي تحفظ الحقوق وتحمي كرامة الإنسان، لأنه بُدَّ من نفس المنطلق الذي بدأت به الرأسماليَّة، وقام على مصادرة أرادة الأفراد وحرياتهم، وعلى الحسابات المادية والمنفعيَّة، وعلى التَّحامل الأخلاقي والأنانيَّة، دعى إلى تأميم جميع وسائل الإنتاج وتحريم الملكية، ومصادرة الثروات ووضعها بيد الدولة، وبذلك أنتقل الظلم والسيطرة من

١- د. يس محمد يحي، قانون العمل- المصري السوداني، مرجع سابق، ص٢٢ .
٢- د. محمد حسين منصور، قانون العمل، مرجع سابق، ص١٤ .

الأفراد الرأسماليين الجشعين إلى قبضة الدولة وإرهابها واستبدادها، وتحول الأفراد إلى أجراء ومنتجين لمصلحة الدولة، لا يستحقون أجراً ولا يملكون شيئاً، وليس لهم إلاَّ ما تمنحهم الدولة من مخصصات تسد حاجتهم الضرورية البائسة. في النظام الشيوعي يفقد العامل إرداته وحريته فلا يملك حق الرفض أو الاحتجاج، بل يسير وفق منهاج الدولة المستبد في الإنتاج والاستهلاك، ويفقد حريته الشخصية في التملك والتصرف[1].

ونجد تزايد التدخل التشريعي لتنظيم علاقات العمل، تحت تأثير ظهور الفلسفة الاجتماعية والفكر الاشتراكي المناهض للمذهب الفردي والاقتصاد الحر من جهة، وازدياد قوة الطبقة العاملة من خلال التنظيمات النقابية، ودورها السياسي عبر حق التصويت والمساهمة في الحكم من جهة أخرى، واستتبع ذلك تغير النظرة إلى فكرة العمل من مجرد سلعة إلى قيمة إنسانية، وازدادت على مر الأيام التشريعات المنظمة للعمل، واتسع نطاقها على نحو أدى إلى ظهور تقنينات العمل في صورتها الحديثة[2].

وضرب التَّطور بعصاه فاهتز أساس العديد من النظريات القانونيَّة التقليديَّة، التي كانت تمثل المنطلقات الأساسيَّة في عقد العمل الفردي، وما يتعلق به من أحكام وقواعد تتحكم في مجمل علاقات العمل، ومن التَّطورات الأساسيَّة في هذا المجال، ما أصاب أساس المسئولية عن التعويض، وعن إصابات العمل، فبعد أن كانت تؤسس على أساس الخطأ، وما يترتب على ذلك من إلزام العامل إثبات خطأ صاحب العمل، وهو أمر عسير، وفكرة تحمل التبعة التي تؤسس على افتراض الخطأ، ثم أخذ التطور مداه فأصبح أساسها فكرة تحمل تبعة المخاطر، والتي تقوم على القاعدة الأصولية "الغنم

١- جلال القريشي ، المعايير القانونية لعقد الشغل، رسالة دكتوراة، جامعة جنيف، (١٩٦٤م)، النسخة المترجمة، (١٩٦٩م)، ص٢٦.

٢- د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني " مصادر الالتزام " ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثالثة، (١٩٨١م)، ص٢٨٥ .

بالغرم"، وتلاحق التطور في المجالات المختلفة تباعاً متلازماً مع التطورات الاقتصاديةوالاجتماعية، وتفاعل العديد من العوامل المؤثرة في هذا الصدد، وذلك بازدهار المذاهب الاجتماعيَّة، وظهور نمط الاقتصاد الموجه، واتجاه المشرَّع الوطني إلى تحسين الأحوال المعيشيَّة والاجتماعيَّة للفئات المنتجة، وتوطد الحركة النقابية على الصعيد الوطني والدولي، وجهودها المكثفة في تطوير التشريعات العمالية بالضغط على الحكومات والفئات الاقتصاديَّة المؤثرة، وإنشاء منظمة العمل الدولية سنة (١٩١٩م) كوليد اجتماعي لمعاهدات السلام في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وازدياد نشاطها وعمق تأثيرها خاصة في إطار المناخ المظاهر للعدالة الاجتماعية، الذي ساد في أعقاب الحرب العالمية الثَّانية، وكان من ناتجه إعلان فيلادفيا سنة (١٩٤٤م) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (١٩٤٨م)، والجهود الدوليَّة الضَّخمة التي بذلت لإرساء قواعد قانون دولي للعمل، وتقدير الحد الأدنى من مستويات العمل في مختلف مجالات علاقات العمل وشئونه، وحث المُشرِّع الوطني في الدول الأعضاء بالمنظمة على تبنيها في التشريعات الداخلية لها، وتحسن مستويات الاقتصاد العالمي من أزمة الثلاثنيات، ورواج التجارة العالمية والتَّطور التقني المذهل في مختلف المجالات، ممَّا أدى إلى تحسن الأوضاع، وميل المُشرِّع الوطني إلى صياغة تشريعات تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للطبقة العماليَّة[1].

١- د. محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥١س.

المبحث الثاني
النظرة الاقتصادية للعمل
المطلب الأول
النظرة الاقتصادية للعمل في النظريات الوضعية

الفرع الأول : **النظرة الاقتصادية العمل في النظام الرأسمالي** :

إذا كانت الدولة تطبق النظام الرأسمالي فإنها تأخذ بمبدأ حرية العمل، والأخذ بهذا المبدأ ينعكس تأثيره على قانون العمل، فلا يتدخل المشرع في تنظيم علاقات العمل إلاَّ بقدر ضئيل، كما تقلَّ القواعد الآمرة في التَّشريعات العماليَّة[1].

إنَّ الرأسماليين، أصحاب الآلة والثروة، يُعدُّون النفع والمنفعة هي كل ما يجب أن يفكر فيه الإنسان الرأسمالي، ويتفنَّنون بجني المال وتكديسه، بكل إنانية وجشع، ولو أدى ذلك إلى التفاوت الاقتصادي الكبير، وإلى التسلط السياسي، والانحلال الاجتماعي والأخلاقي، فالرأسماليون يملكون القوة القانونيَّة والأداة السياسية التي يحمون بها مكاسبهم، ويضخمون ثروتهم إشباعاً لنهمهم وحبهم للمال والسيطرة، وتفانيهم من أجل اللذة والمنفعة، فهم يملكون وسائل القهر والتسلط التي يرغمون بها القوى المنتجة، لتكون في خدمة مصالحهم وتنمية ثروتهم، الرأسماليون يمتلكون الثروة ووسائل الإنتاج، وهم الذين يحددون الأجور، ويتحكمون بأسعار السلع، ويتصرفون بكرامة الإنسان وجهوده، هم الذين يضعون شروطاً لتشغيل العمال تخدم مصالحهم وجشعهم، ويستغنون عن جهودهم متى شاؤوا، وقد بَنَت الرأسمالية قوانينها على أساس فلسفة اقتصادية تؤمن بالحرية وأن لا مسئوليَّة في مجال العمل والإنتاج، فصاحب العمل يقرر عقود العمل، ويفرض الأجور حسب أوضاع السوق التجاريَّة، فإذا كان هناك زيادة في الطلب على البضاعة، وحاجة إلى الأيدي العاملة لمنافسة الآخرين، فأنه يقبل بإعطاء العامل القدر الذي يطلبه من

١- د. يس محمد يحي، قانون العمل- المصري السوداني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩١م)، ص١٥ .

الأجر، أمَّا في حالة الركود وقلة الطلب، فلا يجد حاجة إلى العمال، ولا يهمه أن يلقي بهم في متاهات البطالة، أو القبول بالأجور المنخفضة[١].

وهكذا يتحول جهد العامل ومصيره إلى سلعة، تخضع لحركة السوق وقانون العرض والطلب، فيصبح وسيلة بيد الرأسماليَّة، يسخره لخدمته ومنفعته، ويُفقده بذلك قيمته وكرامته وعيشه الآمن في الحياة[٢]، وهكذا تطبق الرأسماليَّة قوانينها غير مبالية بالنتائج الاقتصاديّة والاجتماعيَّة المتردية، وآثارها الضارة على حياة الإنسان.

لم يقف نشاط النظام الرأسمالي عند جغرافية أو طبيعة معيَّنة، بل أمتد إلى كل بقاع الأرض، هدفه السيطرة على مصادر الثروة، وتوفير الأسواق لتصريف سلعه ومنتجاته، فنشأ بسبب هذا الامتداد منافسة على استغلال الشعوب الضعيفة، ونهب خيراتها، وتقييد حريتها، فوقعت الحروب وحصل الخراب، كما أن هذه الدول الرأسماليَّة تعاونت مع الكتلة الشيوعيَّة ومن يدور في فلكها في اقتسام العالم، وتوزيعه إلى مناطق نفوذ، ينهبون خيراتها ويبتلعون ثرواتها، تحت شعار سياسة الوفاق والإتفاق، على أن يكون العالم الإسلامي في وضعه الحاضر، هو الضحية في هذه المؤامرة الاستعماريَّة الحاقدة[٣].

وفي النظام الرأسمالي يُعدُّ العمل عنصراً من عناصر الإنتاج له عائد أو ثمن، والعامل في ظل هذا النظام حرٌّ في أن يعمل أو لا يعمل، حرٌّ في أن يختار المهنة وصاحب العمل، لكن هذه الحرية هي حرية قانونيَّة، وغالباً ما يفقد العامل حريته الحقيقيَّة بمجرد التعاقد مع صاحب العمل، فيصبح أداة عمل خاضعة للعرض والطَّلب، وتابعاً لرأس المال كأي سلعة أو مادة إنتاج .

وإذا كانت مبادئ حرية العمل قد سادت في كثير من الدُّول، بدرجات

١- د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، المؤسسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتَّوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، (٢٠١٢م)، ص ٢٤.

٢- لجنة التَّأليف في دار التوحيد: قبسات من قانون العمل في الإسلام، الدَّار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص١٨.

٣- أ. فريدة العبيدي، السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، (٢٠٠٨م)، ص٦٢.

متفاوتة، حتى في الدول ذات النظام الرأسمالي، فإن ذلك قد أحدث تأثيره في قانون العمل في الدول الرأسماليَّة، فلم تعدْ تأخذ بمبدأ حرية العمل على إطلاقه، وإنما طبقت كثيراً من القواعد التي نادي بها النظام الاشتراكي في تنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال، ومن الملاحظ أيضاً أن تطور النظم الاقتصاديَّة أحدث تأثيره في قانون العمل، فإنتشار استعمال الآلات أدى إلى الاستغناء عن كثير من العمال وتعريضهم للبطالة، ومن ثم تدخل المُشرِّع بقواعد قانونيَّة في قانون العمل لتأمين العمال ضد البطالة، كما أن ظهور الطُّرق الحديثة في الإنتاج، وتنظيم العمل، وحوادث الالآت، كان لها تأثيراً في تأمين العامل ضد حوادث العمل، وآخيراً فإن الظروف الاقتصاديَّة المختلفة لها تأثيرها في قانون العمل، فتقلبات الأثَّمان وارتفاعها، يؤدى إلى ارتفاع الأجور، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الأرباح يُساعد أصحاب الأعمال على تحمل الأعباء الماليَّة للخدمات الاجتماعيَّة للعمال.

الفرع الثاني : **النظرة الاقتصادية للعمل في النظام الشيوعي** :

نجد أن النَّظرية الشيوعيَّة تقوم على عدد من المبادئ، وهي مصادرة كل وسائل الإنتاج، ووضعها بيد الدولة، واعتبار الأفراد آلات مُنتجة في خدمتها. وملَّك الأفراد مُحَرَّمٌ، فالدَّولة هي المالك الوحيد لكل وسائل الإنتاج ومصادرها. كما تمنح الدَّولة العامل القَدْر الذي تراه مناسباً لسد رمقه، لئلا يفيض شئ من وارده على حاجته فيدخره وينميه، ولا يملك العامل حتى الرفض للعمل الذي يُرغم عليه، ولا المطالبة بحقوقه أو تحسين أوضاعه، وفُرِضَ على العمال ديكتاتوريَّة فاقت تسلط النظام الإقطاعي والرأسمالي، فإذاَ بالتَّجربة التي جاءت لتمحو الطَّبقية، قد أنشأتها من جديد، ولقد حصلت المُقاومة العنيفة ضد هذا النظام بأشكالها المختلفة، وقُتِلَ وسُجِنَ وعُذِّب الملايين وكانت النتيجة أن انخفض الإنتاج وتعرض الاقتصاد الروسي إلى أزمات حادَّة، قضت على الكثير من قادة الحزب الشيوعي، وأطاحت بالنَّظام

وأتباعه، ونجد النظام الشيوعي يعطي قيمة كبيرة لعنصر العمل، ويرفض الملكيَّة الفرديَّة لأدوات الإنتاج، فقد حوّل العامل إلى ترس في ماكينة كبرى، وأهمل القدرات الفرديَّة المختلفة والمتميزة، وألغى دور المُشاركين في العملية الإنتاجيَّة، وأسَّند كل شئ إلى الدَّولة، فكانت النَّتيجة سيئة في معظم نواحي الحياة[1].

ولقد نتج عن التَّفاوت المعيشي الفاضح بين الطبقات المُنتجة، وبين الطبقات المالكة المستغلَّة في المجتمع الرأسمالي إحساس بالغبن والظلم، تراكم حتى أصبح قوةَ معاكسة لهذا الإتجاه، أتَّسمت برد فعل عنيف وحقد وإنتقام، هدفها التَّخلص من الرأسماليَّة، وضرب مصالحها، فكانت النظريَّة الشيوعيَّة، كإفراز مرضي للمجتمع الرأسمالي المتفسخ، قامت على الأنانيَّة ومصادرة إرادة الأفراد وحرياتهم، وعلى تحريم الملكيَّة الخاصة، ومصادرة الثروة ووضعها تحت سيطرة الدَّولة، التي أصبحت المالك الوحيد للمصانع والأراضي، ولكل وسائل الثروة ومصادرها، في النظام الشيوعي يفقد العامل إرداته وحريته، فلا يملك حق الرفض أو الاحتجاج، بل يسير وفق منهاج الدَّولة المستبد في الإنتاج والاستهلاك، ويفقد حريته الشخصيَّة في التَّملك والتَّصرف، كما تصادر كل وسائل الإنتاج وتوضع بتصرف الدَّولة، ويصبح النَّشاط الاقتصادي ملكاً للدَّولة، ويُعدُّ الأفراد آلات مُنتجة في خدمة الدَّولة[2].

لقد شاعت في الدُول التي طبقت الشيوعيَّة روح الإهمال، وشُلَّت المبادرات الفرديَّة، وانخفض الإنتاج، وتعرض الاقتصاد إلى أزمات حادة، مما أدى إلى انهيار النظام انهياراً حطم المقدسات الشيوعية، ولم يستطع الحديد والنار أن يوقف هذا التدهور، أو الصُمود أمام جموع الشعب العاملة، التي أطاحت بتماثيل النظام، وألغت الوجود الحزبي الشيوعيَّة، فالعمل في الفكر

١- د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، مرجع سابق، ص٢٦.

٢- لجنة التأليف في دار التوحيد: قبسات من قانون العمل في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠-٢٩.

الشيوعي له أهميته في عملية الإنتاج، فهو إجباري وموجَّه، وناتجه يوضع تحت تصرف الدولة، وإنَّه المصدر الوحيد للقيمة، وهو الأداة التي يمتلك بها المجتمع إنتاج الفرد، لتوزيعه على الآخرين حسب حاجاتهم[1].

وإذا كان النظام الاقتصادي المُطبق في الدَّولة يؤثر في العمل، فإن العمل يؤثر من جهة أخرى على النظام الاقتصادي، ويظهر تأثير العمل على النظام الاقتصادي على عدة نواح، منها ما يتعلق بالقوى العاملة والقوة الشرائية، والتكاليف المالية للمشروعات، فبالنَّسبة للقوة العاملة فإن العمل بقواعده التي تحكم علاقاته، كتحديد ساعات العمل للعمال، ووضع الحد الأدنى لأجورهم ومنحهم راحات أسبوعية وإجازات على اختلاف أنواعها، كما يؤثر في الإنتاج داخل الدولة بالزيادة أو النقص، استناداً إلى أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج، وبالنَّسبة للقوة الشرائيَّة، فإن قانون العمل يقرر مزايا ماديَّة للعمال- كالأجور والمكافآت وحوافز الإنتاج والتأمينات الاجتماعيَّة والتعويضات- وهذه المزايا المادية تمثل قوة شرائيَّة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، باعتبار أنَّ قطاع العمال يمثل نسبة كبيرة من جمهور المستهلكين، وهذه الزيادة في الاستهلاك تؤدي بدورها إلى زيادة الإنتاج، ومن هنا يظهر تأثير العمل على العلاقات الاقتصادية داخل الدولة. وبالنَّسبة للتكاليف الماليَّة للمشروعات فإن قانون العمل بما يضعه من قواعد في تحديد الأجور والعلاوات، وبما يفرضه من خدمات اجتماعيَّة، وبما يكفله من تأمينات اجتماعيَّة إنَّما يضيف أعباء ماليَّة متزايدة لمختلف المشروعات، مما يزيد من نفقات الإنتاج، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ومن هنا يتبيَّن أنَّ سياسة الأجور التي يطبقها قانون العمل تؤثر على الإنتاج.

١- جلال القريشي ، المعايير القانونية لعقد الشغل، رسالة دكتوراة، جامعة جنيف، (١٩٦٤م)، النسخة المترجمة، (١٩٦٩م)، ص٢٠٠.

المطلب الثاني
النظرة الاقتصاديَّة للعمل في النظام الإسلامي

لقد اقتضت سنة الله في خلقه، أن الأرزاق قد ضمنها سبحانه وتعالى لجميع مخلوقاته، لقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، واقتضت حكمته أنَّ الأقوات التي قدرها والمعايش التي يسدّها، لا تنال إلاَّ ببذل جهد، وضرب في الأرض، وسعى في كل اتجاه[١]، يقول سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. ولقد فتح الإسلام أبواب العمل على مصراعيها، ولم يسدها إلاَّ في حدود ضيقة، لمنع حدوث ضرر للأفراد وللمجتمع، وترك للمسلم حرية اختيار ما يتلاءم مع ميوله ورغباته، ولم يفرض عليه عملاً معيناً، إلاَّ إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة[٢].

وعقد الإجارة مشروع على سبيل الجواز، لأنَّه وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، حيث يحتاج الفقير إلى مال الغني والغني يحتاج إلى عمل الفقير، وكما نعلم فالإسلام قرّر التعاون بين قوى الإنسان المختلفة[٣].

١- القرطبي –إبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي– المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، دار التراث، د.ت ، ج٦ ، ص١٧٢.

٢- د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، مرجع سابق ، ص٣٨ .

٣- ابن رشد – الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد – المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، د.ت ،ج٢ . ص٢٢٠ . // إبن قدامة– الإمام موفق الدين إبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي– المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (١٤٠٣هـ) ، ج ٦ ، ص٣ . // القرافي – الإمام شهاب الدين إبي العباس أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي المصري المعروف بالقرافي– المتوفى سنة (٦٨٤هـ) ، الذخيرة مخطوطة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، د.ت ، ج٤ ، ص١٠٦ . // السرخسي – شمس الأئمة محمد بن أحمد إبن سهيل السرخسي– المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، د. ، ج١٥، ص١٧٤ .// إبن رشد، مقدمات إبن رشد ، مطبعة السعادة ، القاهرة،د.ت ، ج١ ، ص ٦٢٠ . // إبن حزم –إبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، الموسوعات الإسلامية – المحلي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ت ، ج٨ ، ص٢٥٠ . // الفيروزأبادي– الإمام إبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي – المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ، المهذب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت ، ج١ ، ص١٧ . // الشافعي– إبي عبد الله محمد بن إدريس – المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ، (الأم) ، طبعة مصورة عن مطبعة بولاق، (١٣٢١هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج٣ ، ص٢٥٠ .

وقد أوجب الإسلام على كل مقتدر أن يقوم بعمل منتج يتفق مع قدراته، ويشبع حاجاته وحاجات من يعولهم، وضرب لنا الرسول صلي الله عليه وسلم وصحابته الكرام دروساً متعددة في وجوب العمل على القادر وتحريم البطالة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لئن يأخذ أحدكم أَحْبُله ثم يأتي الجبل فيحتطب فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "[1]. ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا يعقد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني، فقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة "[2].

ولقد سخر الله السموات والأرض وما فيها للإنسان ليعمرها بالثروات وبكل ما ينفع المخلوقات، وأمره أن يسعى فيها وان يستخرج كنوزها لفائدته ولمصلحة المجتمع الذي يعيش فيه، يقول سبحانه وتعالى : ﴿هُوَالَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وعلى قدر الجهد تكون النتيجة وعلى قدر إحسان العمل تكون الدرجات يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣]، ويقول تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢]. لقد جعلت الشريعة الإسلامية العمل واجباً وحقاً على المكلف، ودفعته إلى الكد والسعي وعدم التوقف مهما كانت الظروف امتثالاً لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل "[3].

ومن سهولة الإسلام ويسره مشروعية الإجارة لدفع حاجة الناس، لأنه لو لم تشرع الإجارة لوقع على الناس من ذلك ضيق وحرج، فسبحانه العلي القدير. فقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١- البخاري – محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب كسب الرجل عمله بيده، رقم ٢٢١٦ ، ص ١٣٢ .
٢- الغزالي، محمد إبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (١٩٣٩م)، ص١٧ .
٣- إبن حنبل– الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، .مسند الإمام أحمد، ج٣، رقم ١٢٤٣٥، ص١٩١ .

وبذلك يكون الإسلام يتجه في تنظيم الجماعة نحو العمل الإنساني في الانتفاع من كل المواهب. فضلاً عن أن دين الإسلام دين سماحة ويسر، فيقول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

إنَّ السعي والكدَّ وراء الرزق فرضٌ على كل مسلم، فمن أدى واجبه فقد استحق فضل الله ورضا المجتمع ، ومن تخاذل باء بغضب من الله وسخط الناس، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلَّم: "طلب الحلال واجب على كل مسلم"[١]، ويقول أيضاً: "كفى بالمرْء إثماً أن يُضيِّع من يقوت"[٢].

كما أن الأعمال التي في حياة الناس متعددة ومتجددة بتجدد الحاجات والابتكارات، وقد يحدث في ظل ظرف أن تخلو بعض ميادين العمال التي يحتاج إليها الناس، لذلك جعل الإسلام لولي الأمر الحق في أن يلزم أصحاب حرفة من الحرف أن يعملوا فيها ولا يتحولوا عنها ليسدوا حاجة وليرتقوا بأمتهم المسلمة إلى طليعة الأمم المتقدمة كما كان شأنها، يقول ابن القيم الجوزية: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجر مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلاَّ بذلك"[٣]، فلا شئ تحتاجه الأمة وتتوقف عليها حياتها ونهضتها ورخاؤها وقوتها وإستغناؤها عن غيرها إلاَّ ويدخل في فرض الكفاية بحيث تركته تكون آثمة مقصرة، ويدخل جميع المكلفين في دائرة التقصير والحساب، وأول المسئولين هم الذين يستطيعون أن يسدوا هذه الفرائض ويحسنوا القيام عليها، فعلى المجتمع وأولياء الأمر متضامنين متعاونين أن

١- الهيثمي- نور الدين على بن إبي بكر الهميثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج١٥ ، كتاب البيوع، باب نصح الأجير وإتقان العمل، رقم (٢١٤) ، ص٢٩١.

٢- ابن حنبل، .مسند الإمام أحمد، مرجع سابق ، ج٢، رقم (٦٢٠٧)، ص١٩٤.

٣- ابن القيم الجوزية – محمد بن إبي بكر الزغبي ، الطرق الحكمية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت ، ص٢٤٧.

يدفعوا للقيام بهذه الفروض الكفائية من يقوم بها ويؤدّيها على وجه صحيح سليم حتى يبرأوا من المسئولية ويؤدوا للأمانة حقها[1].

وهذا ما قال به الفقهاء من خلال المذاهب الفقهيَّة المختلفة، ففي المذهب الحنفي: يقول الكاساني: "قد سمى أهل المدينة الإجارة بيعاً، وأرادوا بها بيع المنفعة، ولهذا سمى البدل في هذا العقد أجرة، وسمى الله بدل الرضاعة أجراً، بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والأجرة بدل المنفعة لغة، ولهذا سمي المهر في باب النِّكاح أجراً"[2].

أمَّا المذهب المالكي: "هو تمليك منافع شئ مباحة، ومدَّة معلومة، بعوض"[3].

ويقول الإمام الشَّافعي: "والإجارات صنف من البيوع، لأن البيوع كلها إنما هي تمليك، من كل واحد منها لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العين والبيت والدَّابة، إلى المدَّة التي تشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويملك بها مالك الدَّابة والبيت والعوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه، فإن قال قائل قد تختلف البيوع في أنَّها بغير أعيانها وأنَّها غير عين إلى مدة، قال الشَّافعي: "فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين"[4]. ومن قول الإمام الشَّافعي نجد أن البيوع قد تجتمع في معنى أنَّها ملك، وتختلف أحكامها، ولا يمنع من اختلافها أن تكون كلها بيوعاً.

أمَّا المذهب الحنبلي: فيقول ابن قدامة: "وهي نوع من البيع، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان، لأنَّه يصح تمليكها في الحال وبعد الموت، وتُضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عوضاً عيناً ودينا"[5].

١- أحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، د.ن، ص١٣٢.

٢- الكاساني- إبي بكر سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني- المتوفى (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، د.ن.، ج٤، ص١٧٤.

٣- الدسوقي- الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص١.

٤- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٣. ص٢٥١.

٥- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٦، ص٣.

وطالما أن الإجارة من قبيل البيع، فيجب أن تكون المنفعة التي يقع عليها التَّعاقد مملوكة على وجه خاص[1]. ونظراً لأنَّ الإجارة عقد معاوضة فمن حق المؤجر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر، كما أنه من حق البائع استيفاء الثمن قبل تسليم المبيع، واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا عجلت الأجرة، تملكها المؤجر دون انتظار لاستيفاء المنفعة[2].

لقد حث الإسلام الفرد على السعي والعمل والاجتهاد في طلب الرزق، لإغناء نفسه وسد حاجته، حيث يتحول بفضل الله من القلة إلى الغنى، ويحصل على أجر وثواب المجاهد في سبيل الله، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ١٠٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ويقول صلى الله عليه وسلَّم في الحديث: "سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا"[3]، ويقول أيضاً: " إن الرجل إذا توفى في غير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة"[4].

أمَّا في المجتمع الإسلامي فقد تكونت الطبقة العاملة فيه من جميع أصناف الناس وأجناسهم، وكان ميدان العمل للمسلم فسيحاً، وباب الرزق مفتوحاً على مصراعيه، فقد سخَّر الله له ما في السموات وما في الأرض وما في البحر، ودعاه إذا ضاقت به سبل العيش أن يسافر إلى مكان آخر ليعمل فيه، وإذا أخفق في عمل عليه أن ينتقل إلى عمل آخر، وأعطاه الحرية في اختيار العمل الذي يناسبه، ويتفق مع ميوله ورغباته، وأعطاه حرية التَّعاقد، وحرية اختيار المكان، لأنَّه بهذا الاختيار تحفظ كرامته وآدميته، وتنمو مواهبه، ويندفع

١- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص١. // الدردير- الإمام أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الصاوى الدردير- المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج٤، ص٨.

٢- أ.د. سليمان مرقص، شرح القانون المدني العقود المسماة "عقد الإيجار"، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، (١٩٨٥م)، ص٢٥ وما بعدها.

٣- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج٣، رقم (٨٥٨٨)، ص٣٨٠.

٤- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، المرجع السابق، ج٢، رقم (٦٦٥٦)، ص١٧٧.

إلى عمله برغبة واندفاع وإتقان، فيكثر الإنتاج، ويزداد تحسيناً، وتتحقق بذلك التنمية، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية على حرية العمل قيوداً تمنع الضرر عن الفرد والمجتمع، وتبعد الدَّمار والهلاك عنها، وأقرت بالأعمال التي أحلها الله سبحانه وتعالى القائمة على منفعة الناس وتقدم المجتمع.

المبحث الثالث
الأهداف والغايات الاقتصادية للعمل في الإسلام

المطلب للأول
الأهداف الاقتصادية للعمل في الإسلام

يُعدُّ الإسلام استقرار الحياة الاقتصادية أساسياً لبناء المجتمع المسلم، وانطلاقاً من هذا المفهوم حرص الإسلام على اشادة نظام اقتصادي عادل يقوم على أساس من الإيمان بحق الإنسان في توفير حاجته الطبيعية، وكفايته من المأكل والملبس والمسكن، وربط الإسلام بين استحقاق الله للعبادة وبين الإنعام على الإنسان بتوفير حاجاته الضرورية للحياة، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ• الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، فتوفير العيش الاقتصادي الكريم في ظل الأمن والسلام، مظهر مقدس من مظاهر العلاقة الإنسانية لله، وداعٍ من دواعي العبادة والربوبية، لذا يؤكد الإسلام أن أصل الأزمة الاقتصاديَّة ليس مادياً كما يزعم دعاة المادة، ولكنها حادثة بسبب انحراف الإنسان عن المسار التوازني، الذي ينسجم مع الحركة الكلية المتوازنة في الكون. فالإسلام منهج وسلوك ينسجم مع الحركة التوازنيَّة للكون، فهو يدعو إلى تجنب كل العلل التي تؤدى إلى إفساد الاقتصاد، قال تعالي: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ويُحَمَّل الإسلام الدَّولة مسئولية إتاحة فرص العمل لكل قادر، ويعطيها

الحق في حمل الأفراد على العمل، حيث جاء رجل صحيح الجسم إلى الرسول صلى الله عليه وسلَّم يلتمس صدقة، فطلب إليه إحضار بعض ما يمتلكه في داره، فباعه وأعطاه نصف الثمن لإنفاقه ثمن طعام، واشترى بالنصف الآخر قدوماً لقطع الحطب وأمره بالعمل والتَّكسب، إذا كانت الأعمال في العصر الحاضر قد تعقدت، واختلفت عن تلك التي كانت سائدة في عصر النبوة، وزمن نزول التشريعات الإسلامية، فإن العديد من المبادئ التي يمكن استخلاصها من هذه التشريعات كانت كافية لتنظيم أحكام وحقوق العمال وواجباتهم، لقد لقي العمال اهتماماً ورعاية في ظل الإسلام، الذي فرض لهم حقوقاً منصفة وعادلة، ونظم شئون معيشتهم، وضمن لهم حريتهم وكرامتهم، وساوى بينهم وبين أصحاب الأعمال في المسئولية والأمانة .

فالأهداف الشخصيَّة للطبقة العاملة في الحصول على شروط عمل حسنة، وعدد ساعات العمل المعمول بها، على درجة الأمان الاقتصادي التي يشعرون بها على فرص التقدم والترقية المتاحة أمامهم، وبدون رضا العمال عن نظم الأجور الموضوعة، وبدون شعورهم بعدالتها، سيكون من المشكوك فيه الوصول إلى نتائج طيبة، ومن ثم يجب أولاً وضع نظام أجور مجزى، وثانياً إقناع العمال بعدالة وتحقيق الأمان الاقتصادي، وذلك عن طريق منحهم التأمين الكافي ضد فقدان الوظيفة، بسبب عوامل خارجة عن إرادتهم كإصابتهم بحوادث أثناء العمل، أو تعطيلهم بسبب العوامل الموسمية، أو الدورات الاقتصاديَّة، لا شك أن عدم استقرار العامل في عمله، وخوفه الدائم من التعطيل، يسئ إلى حالته النفسيَّة، وبالتَّالي إلى مقدرته الإنتاجيَّة، كذلك يرغب الفرد في تحسين حالته المادية ووضعه الاجتماعي، عن طريق الترقية والشعور بأهمية مجهوده في العملية الإنتاجية، وأن الروح المرتفعة تكون دافعاً لتفانى العامل في عمله وتجويد أدائه، وهو يؤدى إلى نزاع اجتماعي خطير وصراع عنيف، حيث إن الأجر يساعد على رفع الروح المعنوية، وقد

نجح نظام الأجور التشجيعية على زيادة الإنتاج وتحسين الأداء. ويُعدُّ الشعور العمال بالأمان من أهم العوامل في رفع الروح المعنوية، والمقصود بالشعور بالأمان حصول الفرد على أجر ثابت وعمل منتظم طول العام، فخوف الفرد من فقدانه عمله، وانقطاع دخله يسبب له شعور بعدم الأمان، ولعل أهم الأسباب التي يفقد المرء بسببها وظيفته العجز بسبب المرض أو الحوادث، وعدم المقدرة على العمل " اللياقة الطبية " وكبر السن، واستخدام الآلات الحديثة، وتوفير في الأيدي العاملة. فالرضا عن مستوى الأجور يعد عنصراً أساسياً في مستوى الرضا الوظيفي العام، وأنَّ لها تأثيراً على مستوى الأداء والتسرب الوظيفي[1].

فنجد أن الأزمة الاقتصاديَّة قد أثرت على العمل، بحيث أن وظيفة الأزمة تعمل على تقليص فيض الإنتاج إلى مضمونه الحقيقي، من العمل اللازم اجتماعياً، ويفرض قانون القيمة نفسه كمنظم عفوي للإنتاج، كما أن تعطيل أماكن العمل، وتراجع الإنتاج، ليست مرتبطة فقط بتسريحات جماعية للقوى العاملة وببطالة متنامية، بل أيضاً بتخفيضات معَّتبرة في أجور العمال، نتيجة لانخفاض الطلب على القوى العاملة، وبذلك يلقى عبء الأزمة بأكمله على كاهل الطبقة العاملة والمنتجين.

في الشريعة الإسلامية إذا قام المسلم بعمله على الوجه المطلوب، وجبت له الحقوق، وأهمها استيفاء الأجر، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة أنا خصمهم يو م القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[2]. بالإضافة إلى تأمنيه من الإرهاق، حيث أنَّ من حق العامل ألاَّ يكلف من العمل ما لا يطيق، وأن يستريح بين الحين والحين، بما يوفر نشاطه ويجدد قدرته على العمل، يقول صلى الله عليه وسلم : " إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي

١- مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية، العيدكان، الرياض، ١٤٢٢هـ ، ص٨١٣ .

٢- البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً ، رقم (٢١١٤) ، ص ٧٢٤ .

على العنف "[1]، ويقول أيضاً : " إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم "[2]. وكفالته عند عجزه عن العمل وكفالة أسرته بعد وفاته، مرَّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ يهودي فلما عرف أنه يسأل الجزية والحاجة، أمر له بأجر دائم من بيت مال المسلمين، تكفيه وتصلح أهله، وجعل ذلك مبدأ له ولأمثاله، يقول سبحانه وتعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ويقول صلى الله عليه وسلم: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ "[3]. وقد راعى الإسلام الجوانب الاجتماعيَّة في الأجر، حيث دعا الأجير أن يوفق بين عمله وراحته، وأن لا يرهق نفسه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول صلى الله عليه وسلم : "يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا "[4].

فتستهدف إدارة الموارد البشريَّة تحسين نوعية حياة العمل للعاملين، بما يكفل فعالية أداء العاملين ورضاهم، وذلك من منطلق أن الإدارة الجيدة يمكن أن تكون مصدراً جوهرياً لتحسين الأداء، فالكثير من المنظمات الناجحة يرجع نجاحها إلى قدرتها على الإدارة الفعالة لمواردها البشرية، وقدرتها على الاستقطاب والاختيار، وكذا الاحتفاظ بموظفين ومديرين على درجة عالية من المهارة والكفاءة[5].

١- مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل الرفق ، رقم (٣٤١٢) ، ١٤٦/١٦

٢- البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب العتق، باب قول النبي " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، رقم (٢٥٤٥)، ص ٢٠٦ .

٣- البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب النفقات، باب من ترك كلاً أو ضياعاً فأبي، رقم (٢٣٧٣) ، ص ٥٠٨ .

٤- البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب قول النبي (يسروا و لا تعسروا)، رقم (٦١٢٤)، ٣/ ١٢٩ .

٥- مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص٣١ .

المطلب الثاني
الغايات الاقتصادية للعمل في الإسلام

إنَّ القواعد الإسلامية العامة تنظم الحياة كلها، وتحيط بجوانبها الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة، وبالإمكان صياغتها وتخريجها لتضمن للعامل والدولة ورب العمل حقوقهم بصورة عادلة، وكل هذه الأمور يدعو إليها الإسلام، وتنظمه روح القواعد التشريعيَّة، وإن فقْر كتب الفقه الإسلامي من الأحكام الفرعيَّة التفصيليَّة، لا يعني أبداً عدم إخضاع المشكلة، وحلها طبقاً للقواعد العامة في الإسلام، حيث إنَّ ما يمتاز به الإسلام عن الشرائع الوضعيَّة، كفيل بضمان تلك الحقوق والتَّقليل من إمكانية التهرب من أحكامها أو التَّحايل عليها، والنفوذ من ثغراتها، فالإسلام يمزج الأحكام القانونيَّة مع القواعد الإخلاقيَّة، والأخلاق كالحقوق "تسلك مسلك الناس العائشين في جميع المشتركة"، كذلك يدعم الإسلام أحكامه بفكرة الوازع الديني إلى جانب الوازع القضائي، فتكون فكرة الحلال والحرام فيه التي لا وجود لها في الشرائع الوضعية، ريباً روحياً يرافق العامل ورب العمل في كافة أعمالهم وعلاقاتهم[1].

والإسلام حريص على إيجاد المجتمع المتحاب المتراحم، الذي يعيش أفراده في إخاء وتعاون، وتشيع بين أبنائه الإلفة والمحبة، ومع كون المجتمع الإسلامي مجتمع مُلاك وعمال، فإنه ليس مجتمعاً طبقياً لأنهما إخوة في الإيمان، ومتساوون في الاعتبار البشري، إن أخوة بعضهم لبعض تحول دون قيام نزاع بينهم، فضلاً عمَّا يسمى بالصِّراع الطَّبقي، ومساواة بعضهم لبعض في الاعتبار البشري، من شأنها أنَّ تمنع سخرية بعضهم من بعض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

إن الإسلام في معالجته للأزمة الاقتصاديَّة، قد وضع منهجاً واضحاً في قضية البطالة، والتي تُعدُّ مرضاً فتاكاً يعرض الأمة لأزمات اقتصاديَّة

١- د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، مرجع سابق، ص٤٧.

واجتماعيَّة صعبة، ويؤدي إلى قسوة قلوب العاطلين وفساد نفوسهم، وإلى خمول وكسل وانحرافات، ولقد وقف الإسلام موقفاً حازماً من قضية البطالة، وسعى إلى معالجتها بطريقة فعَّالة وأسلوب حكيم، فألزم الدَّولة بتهيئة العمل للقادرين عليه، والذي يلائمهم ويوفر لهم سبل حياتهم، وبإرشادهم إلى الطريق الصحيح في حل مشكلاتهم، ولقد حارب الإسلام البطالة، وسلك عدة طرق في معالجتها باستغلال الأراضي الموات، واقتطاعها للقادرين على إستثمارها. يقول صلي الله عليه وسلم: " من أعمر أرضاً ليس لأحد فهو أحق بها"، وكذلك باستغلال الأموال المعطلة، وإجبار أصحابها على إستخدامها في إقامة مشاريع مختلفة، تسهم في توسيع فرص العمل، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، بالإضافة إلى تكريم العمل اليدوي، والحث عليه من قبل المثقفين، الذين لا يجدون لهم وظيفة حتى لا يأنفون منه إذا أضطروا إليه في مستقبل أيامهم، أما غير القادرين على العمل، فإن على الدولة أن تسد حاجاتهم بإعطائهم ما يكفيهم، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة ما داموا في دار الإسلام، كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه عهداً لأهل الحيرة جاء فيه : " أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً افتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طُرحت جزيته، وعيَّل من بيت مال المسلمين وعياله"[1].

ضمَّن الإسلام للعامل حقه في العمل وفي تأمين وحفظ كرامته، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وعدم تحميله ما لا يطيق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتعويضه عن أضرار العمل " الغرم على قدِر الغنم "، وأباح له أن ينتظم في نقابة ملتزمة بشرع الله ترعى مصالحه وتؤمن حاجياته : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

كما أعطى الإسلام العاملَ الحقَ في أجر عادل، يُحدَّد بالتَّراضي بين العامل وصاحب العمل، ويكون معلوماً قبل بدء العمل، امتثالاً لأمر الرسول

١- د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، مرجع سابق ، ص٦٢ .

صلى الله عليه وسلَّم: " من استأجر أجيراً، فليعمله أجره "[1]، ويكون مكافئاً للعمل، وعلى قدر حاجات العامل الإنسانية، والذي يتحدَّد بتغيَّر الأزمان وقيمة الجهد المبذول، وتنوع الخبرة والمهارة والاختصاص، واختلاف الوضع الاقتصادي والاجتماعي، فإذا قلَّ الأجر عن الوفاء باحتياجات العامل الإنسانية، فإن للعامل أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يشبع به هذه الأشياء الضرورية، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : " من ولى لنا عملاً وليس له منزل، فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال"[2].

فالإسلام يُلزم الدولة بكفالة الحد الأدنى من ضروريات الحياة، من مأكل وملبس وسكن لرعاياها جميعاً. كما أن الإسلام يعمل على إراحة العاملين فيه وتسهيل أسباب السعادة لهم، فيعمل على تزويج العاملين الذين لا يستطيعون مؤنة الزواج، ويسكنهم في مساكن تليق بهم إذا لم تكن لهم مساكن، وكل ذلك بلا ريب- من بيت مال المسلمين- لأن الراحة التي ينالها العاملون توفر خيراً يعود على الجماعة الإسلامية.

الخاتمـــــــة

إنَّ فلسفة الإسلام في تقرير الحقوق هنا فلسفة تصلح لكل زمان ومكان، إذ لم يقرَّ الإسلام هذه الحقوق في أطر أو قوالب جامدة، بل تركها للمسلمين يقررونها علي ضوء أحكام الكتاب والسنة واجتهاد علماء الأمة، فالمصالح التي تتبدل يوماً إثر يوم بفعل التطور الطبيعي للحياة البشرية تجد في الشرع الإسلامي متسعاً لاستيعابها في كل وجوه الحياة، وتبدو مظاهر هذا الحق وصور حمايته في الدستور والقانون، لكل ما تقدم يتجلى حرص الإسلام على حماية الملكية وضمان الكسب المشروع ، فعلى هذه القيم ، قيم دين الإسلام بنى الرسول صلى

١- عبد الله الكوفي ابن إبي شيبة ، مصنف ابن إبي شيبة ، ج٤ ، ص٣٦٦ .

٢- ابن حنبل- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، .مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة ، د.ت ، ج٤، رقم (١٧٣٢٩)، ص٢٢٩ .

الله عليه وسلَّم دولة الإسلام بخصائص دولة توحيديَّة تحريريَّة، طالما أن العدل يعنى أن يوحد الولاء لله فإن توحيد الولاء سيحرر الناس ، فهي دولة تصل للحرية عن طريق التَّوحيد وتبطل الاسترقاق والاستكبار معاً، وأنَّها دولة قانون يحتكم فيها الناس حكاماً ومحكومين إلى شريعة معلومة ذات قواعد موضوعيَّة[1].

النتائـــــــج

١- أدى التطور التقني المعاصر عبر الفضائيات وشبكات الاتصال مثل الإنترنت إلى ربط أرجاء المعمورة، وتفاعل وتكامل الاقتصاديات الدولية، والاتجاه نحو العولمة وهيمنة منظمة التجارة العالمية، واتساع مجال اتفاقية الجات، والتحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، كان لكل ذلك تأثيره البارز على علاقات العمل، وتزايد دور منظمة العمل الدولية في توحيد مستويات العمل ووضع معايير دولية جديدة تتناسب مع النظام العالمي الجديد، وتحقيق التوازن بين حرية التجارة وحقوق العمال.

٢- لقد جعل الإسلام العمل وزيادة الإنتاج واجباً على كل مسلم، مهما كانت حالته الماديَّة، سواء أكان فقيراً أم غنياً، فلا يجوز لأحد أن يركن إلى ما عنده من مال وممتلكات، ولا يجوز لمسلم أن يدعى أنَّه ليس بحاجة إلى عمل، بل واجبه أن يعمل ويجتهد، لأن نظرية العمل في الإسلام تختلف عنها في أي فكرة أو نظرية أو أيديولوجيَّة، فالعمل في الإسلام يُعدُّ نوعاً من أنواع العبادة والطَّاعة لله يُؤجر عليها، وواجب على كل قادر على العطاَء أن يعمل لينفع نفسه وأسرته ومجتمعه وأمته، وليكن عضواً نافعاً وفاعلاً، وليسهم في عمارة الأرض بالخير والإحسان، وإزدهار الاقتصاد والفوز برضا الله.

١- التجاني عبد القادر ، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، الخرطوم ، (١٩٩٥م) ، ص٨٥ .

٣- يُعدُّ العمل في الإسلام شرف الحياة وكرامتها، هو حياة وكرامة الفرد، لأنه يؤمن له سبل الإنفاق على نفسه وأهل بيته، ويقيه وإياهم مشقَّة الحرمان وذل السؤال، وهو حياة وكرامة للمجتمع لأنَّه يكفل لأفراده حاجاتهم ومتطلباتهم، ويهيئ لهم أسباب الأمن والاطمئنان، فلا عجب أن اهتم الإسلام بالعمل، وقدّرت الشريعة العامل فرفعته إلى درجة المجاهد في سبيل الله .

٤- لا شكَّ أنَّ قانون العمل في تنظيمه لعلاقات العمل التعاقديَّة، إنَّما يطبَّق على عدد كبير من أفراد المجتمع ، وذلك أنَّ الفرد من أفراد المجتمع إنَّما يرتبط بعلاقة عمل، سواء بصفته عاملاً أو صاحب عمل، وقانون العمل بتنظيمه لهذه العلاقة من مختلف جوانبها، إنَّما يؤثر في حياة هؤلاء الأفراد تأثيراً كبيراً. ولها أهمية كبيرة في الاستقرار النفسي والاجتماعي للعامل. وكذلك الأمر بالنَّسبة لصاحب العمل، فإنَّ قواعد العمل بتنظيمها لحقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد العمل، وإقامة التَّوازن بينها وبين حقوق والتزامات العامل، إنَّما تُساعد على توفير الاستقرار لأصحاب الأعمال، وهذا الاستقرار الذي يوفره قانون العمل للعمال وأصحاب العمل جميعاً له أكبر الأثر في ازدهار التَّنمية الاجتماعيَّة، وتحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع .

٥- إن الأهداف والغايات الاقتصادية للعمل في مجملها تهدف إلى إيجاد أفضل الفرص للعامل من حيث توفير حقه في العمل الذي يحفظ له كرامته ومعيشته بصورة كريمة، ويحقق أعلى درجة من الترابط والتواصل بين أفراد المجتمع المسلم، انطلاقاً من حرص الإسلام على إقامة نظام اقتصادي عادل.

التوصيـــــــــات

١- ضرورة الاهتمام بالدور الاقتصادي للعمل بصورة عامة، وبيان الأهمية التي يحظى بها العمل في الإسلام، وذلك لما يشهده العالم المعاصر من تغيرٍ جذري، حيث بدأت الأنظمة الاقتصاديَّة في التَّحول لتتماشى مع النظام العالمي الجديد، حيث ساد الاتجاه نحو اقتصاديات السوق، واصلاح الهيكل المالي والوظيفي للشركات والمؤسسات، والخصخصة عبر توسيع قاعدة الملكيَّة الخَّاصة، وإطلاق مبدأ سلطان الإرادة في تنظيم العلاقات التعاقديَّة، وانعكس ذلك بوضوح على قانون العمل، حيث اتسع المجال أمام التشاور، والتعاون، والتفاوض، والوساطة، والتَّحكيم، واتفاقيات العمل الجماعيَّة . وقد أثرت كل هذه التغيرات على الجوانب الاقتصادية لسوق العمل، مما فرض هذا الواقع أهمية كبيرة للعمل في اقتصاديات الدول.

٢- مراعاة الأحكام التي أقام عليها الإسلام نظريته الاقتصادية في ما يتعلق بجانب العمل، وضرورة التأصيل لهذه القواعد وفقاً لمتطلبات النهضة الصناعيَّة الحديثة، وظهور الإنتاج الكبير، والذي ترتب عليه أن وجدت قوى جديدة - تتمثل في أرباب العمال والشركات الكبيرة - بما يوفر لها من قوة اقتصاديَّة، حيث تسعى أن تفرض شروطها الجائرة على العمال، ولم يكن في وسع هؤلاء أن يناقشوا هذه الشروط، بل كان لابد لهم من قبولها تحت ضغط الحاجة، كي يحصلوا على قوت يومهم، وكان طبيعياً أن يؤدي هذا إلى زيادة اختلال التوازن في عقد العمل، فظهر رد الفعل من جانب العمال، الذين تكونت منهم طبقة اجتماعيَّة جديدة لها وزنها وقوتها، والتي ظهرت معها الأفكار الاشتراكيَّة الجديدة، تنادي بتدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف في العقد، حتى لا تظل حرية التَّعاقد أداة في يد الأقوياء، للتحكم في الضعفاء واستغلالهم.

٣- الاهتمام بأن تجد الأحكام التي جاء بها الإسلام طريقها إلى نصوص التشريعات الحديثة في الدول الإسلامية، لما تحتويه من تكريم وتشريف لمكانة العمل في الإسلام، فهو يعد عماد اقتصاد الدولة الإسلامية، ويكفل للمجتمع المسلم تلبية حاجاته ومتطلباته وعيشه الكريم.

المصـــــادر والمراجـــــــع

القرآن الكريم.

أولاً: **كتب التفسير:**

١- الجلالين - الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي- المتوفى سنة (٨٦٢هـ)، والشيخ جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي- المتوفى سنة (٩١١هـ)، تفسير الجلالين، علق عليه الشيخ خالد الحميصي الجوجا، مكتبة الملاح، دمشق، د.ت.

٢- القرطبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- المتوفى سنة (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار التراث، د.ت.

ثانياً: **كتب الحديث:**

٣- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، دار سحنون، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

٥- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، د.ت، ٣/ ٢٨٩، وأورده السيوطي في الجامع الصغير.

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٥٢م.

٧- الترمذي - أبوعيسى محمد بن عيسي السلمي الترمذي ، سنن الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ٢ ، تونس ، دار سحنون، (١٤١٣هـ، - ١٩٩٢م).
٨- عبد الله الكوفي ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، د.ن.
٩- مختصر صحيح البخاري ، د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الخامسة، دار العلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، (١٩٩٤م).
١٠- مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، دار سحنون، الطبعة الثانية.

ثالثاً: **كتب اللغة**:

١١- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، (١٩٧٢م).
١٢- د. أحمد بدوي زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٧٧م).

رابعاً: **كتب الفقه الإسلامي**:

١٣- ابن رشد - الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد – المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، د.ت
١٤- ابن رشد، مقدمات ابن رشد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ،د.ت.
١٥- ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، الموسوعات الإسلامية – المحلي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ت.
١٦- ابن العربى ، عارضة الأحوزى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى، (١٣٥٠هـ).

١٧- ابن القيم الجوزية – محمد بن إبي بكر الزغبي ، الطرق الحكمية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت.
١٨- الدردير – الإمام أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الصاوى الدردير – المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت
١٩- الغزالي، محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٣٩م.
٢٠- ابن قدامة- الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (١٤٠٣هـ)
٢١- السرخسي - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي- المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
٢٢- الشافعي- أبو عبد الله محمد بن إدريس – المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ، (الأم) ، طبعة مصورة عن مطبعة بولاق، (١٣٢١هـ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٣- الشيرازي – الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي – المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ، المهذب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت.
٢٤- القرافي - الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي المصري المعروف بالقرافي- المتوفى سنة (٦٨٤هـ) ، الذخيرة مخطوطة ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، د.ت.

٢٥- الهيثمي- نور الدين على بن أبي بكر الهميثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

خامساً: **كتب الفقه الإسلامي المعاصرة:**

٢٦- د. جمال الدين عياد، نظم العمل في الإسلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٩٥٢م). القطب محمد القطب طبليه ، الإسلام وحقوق الإنسان، د. ن.

٢٧- لجنة التَّأليف في دار التوحيد: قبسات من قانون العمل في الإسلام، الدَّار السعوديَّة للنشر والتوزيع ، جدة، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٨- محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، د.ن.

٢٩- د. محمد فهر شقفة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، (١٩٦٧م).

٣٠- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣١- د. مصطفى السباعي، إشتركية الإسلام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، (١٣٧٨هـ).

سادساً: **كتب الفقه القانوني:**

٣٢- د. إبراهيم حسين العسل، العمل والقضايا العمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولي، (٢٠١٢م).

٣٣- إسماعيل البدوي ، الحريات العامة ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، د.ن.

٣٤- د. إسماعيل غانم، قانون العمل، (١٩٦١م).

٣٥- التجاني عبد القادر ، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، الخرطوم ، (١٩٩٥م).

٣٦- د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، دار الكتب القطرية، الطبعة الأولي، (٢٠٠٤م).
٣٧- جلال القريشي ، المعايير القانونية لعقد الشغل، رسالة دكتوراة، جامعة جنيف، (١٩٦٤م)، النسخة المترجمة، (١٩٦٩م).
٣٨- أ.د. سليمان مرقص ، شرح القانون المدني العقود المسماة " عقد الإيجار " ، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة ، (١٩٨٥م).
٣٩- سليمان محمد الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، (١٩٧٦م).
٤٠- د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني " مصادر الالتزام " ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثالثة، (١٩٨١م).
٤١- عبد الرحمن سليمان محمد، رأس المال البشري واللامساواة في توزيع الدخل، رسالة ماجستير، جامعة النيلين،(١٩٩٩م).
٤٢- فريدة العبيدي، السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة ، (٢٠٠٨م).
٤٣- مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية، العيدكان، الرياض، ١٤٢٢هـ
٤٤- د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠١١م).
٤٥- د. محمد حلمي مراد ، قانون العمل ، دار القلم، طبعة (١٩٦٥م).
٤٦- د محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، جامعة النيلين، كلية القانون، د.ت.
٤٧- نادرة محمود محمد سالم ، عقد العمل – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٨م).

٤٨- د. همام محمد محمود، قانون العمل ، (٢٠٠٥م).
٤٩- د. يس محمد يحي، قانون العمل- المصري السوداني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩١م).
٥٠- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.